لا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة باتفاق المذاهب وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقا سواء أبقي أثرها في المصنوع أم لا إلا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع : كالصباغة تجب فيها الزكاة وإلا فلا) وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا إلا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت)